الرقم الدولي : ISSN: 2075-7220

الرقم الدولي العالمي : ISSN: 2313-0377

# مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

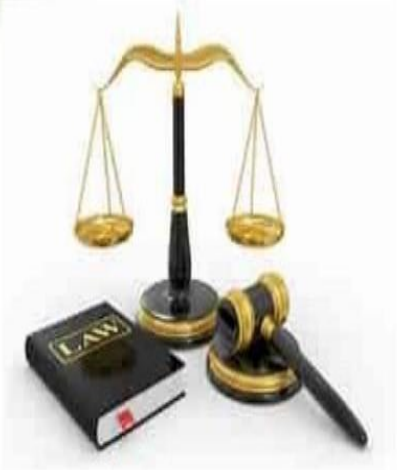

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون جامعة بابل

العدد الثاني 2025 السنة السابعة

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377

# Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Second issue 2025 Seventeenth year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

# هيئة تحرير المجلة

| ت | الاسماء | الصفة | مكان العمل | الاختصاص العام | الاختصاص الدقيق |
|---|---|---|---|---|---|
| 1 | أ.د. فراس كريم شيعان | رئيس هيئة التحرير | كلية القانون / جامعة بابل | قانون خاص | قانون دولي خاص |
| 2 | م.د. هند فائز احمد | مدير هيئة التحرير | كلية القانون / جامعة بابل | قانون خاص | قانون دولي خاص |
| 3 | أ.د. اسراء محمد علي سالم | عضواً | كلية القانون / جامعة بابل | قانون عام | قانون جنائي |
| 4 | أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان | عضواً | كلية القانون / جامعة بابل | قانون عام | قانون اداري |
| 5 | أ.د. حسون عبيد هجيج | عضواً | كلية القانون / جامعة بابل | قانون عام | قانون جنائي |
| 6 | أ.د. ضمير حسين ناصر | عضواً | كلية القانون / جامعة بابل | قانون خاص | قانون مدني |
| 7 | أ.د. وسن قاسم غني | عضواً | كلية القانون / جامعة بابل | قانون خاص | قانون مدني |
| 8 | أ.د. ذكرى محمد حسين | عضواً | كلية القانون / جامعة بابل | قانون خاص | قانون تجاري |
| 9 | أ.د. صادق محمد علي | عضواً | كلية القانون / جامعة بابل | قانون خاص | قانون اداري |
| 10 | أ.د. اسماعيل نعمة عبود | عضواً | كلية القانون / جامعة بابل | قانون عام | قانون جنائي |
| 11 | أ.م.د محمد جعفر هادي | عضواً | كلية القانون / جامعة بابل | قانون خاص | قانون مدني |
| 12 | أ.م.د. رفاه كريم كربل | عضواً | كلية القانون / جامعة بابل | قانون خاص | قانون اداري |
| 13 | أ.م.د. قحطان عدنان عزيز | عضواً | كلية القانون / جامعة بابل | قانون عام | قانون دولي |
| 14 | أ.م.د. ماهر محسن عبود | عضواً | كلية القانون / جامعة بابل | قانون خاص | قانون مدني |
| 15 | أ.م.د. اركان عباس حمزة | عضواً | كلية القانون / جامعة بابل | قانون عام | قانون دستوري |
| 16 | أ.د. مروان محمد محروس | عضواً | كلية الحقوق/جامعة البحرين | قانون | — |
| 17 | أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم | عضواً | اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان | قانون عام | قانون جنائي |
| 18 | أ.د. سهيل حدادين | عضواً | الجامعة الاردنية | قانون | — |
| 19 | أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن | عضواً | كلية القانون/جامعة البتراء | قانون | — |
| 20 | أ.م.د. منى محمد عباس عبود | مدقق اللغة الانجليزية | كلية التربية الاساسية / جامعة بابل | اللغة الانجليزية | — |
| 21 | م.د. احمد سالم عبيد | مدقق اللغة العربية | كلية القانون / جامعة بابل | اللغة العربية | — |

| ت | عنوان البحث | اسم الباحث | عدد الصفحات |
|---|---|---|---|
| 1 | دراسة نقدية لتشريعات الاحداث في العراق | استاذ متمرس. جعفر عبد الامير الياسين | 1 - 42 |
| 2 | الحجز على اموال المدين وبيعها وفق قانون تحصيل الديون الحكومية العراقي رقم (56) لسنة 1977المعدل | أ.د.اسماعيل صعصاع غيدان<br>محمد عبد عوده المسعودي | 43 - 79 |
| 3 | السياسة الخارجية الامريكية ازاء الصراع الصهيوني – الفلسطيني | أ.د.علاء عبد الحسن العنزي | 80 - 108 |
| 4 | تطور مفهوم الطعن قبل إستنفاد محكمة اول درجة ولايتها | أ.د.ضمير حسين ناصر المعموري<br>م.م.احمد عدي حاتم | 109 - 138 |
| 5 | الغرامة المدنية (دراسة في الرؤية الفرنسية للتعويض العقابي) | ا. د. محمد جعفر هادي | 139 - 193 |
| 6 | مفهوم المسؤولية الجزائية عن انشاء حزب خلافاً لأحكام قانون الاحزاب السياسية (دراسة مقارنة) | أ.م.د. حوراء احمد شاكر<br>الباحث سحر جريان عطية | 194 - 229 |
| 7 | الاجراءات الإدارية لحماية حق المؤلف وبراءات الاختراع | أ.م.د. عبد الحسين عبد نور هادي<br>آية كاظم جواد كاظم | 230 - 268 |
| 8 | التنظيم القانوني لشروط منح إجازة السلاح (دراسة مقارنة) | أ.م.د. أمين رحيم حميد<br>الباحث نوره هادي جاسم | 269 - 298 |
| 9 | جريمة قَرْصَنَة المُصنَّف الأَصيل – دراسة في القانون العراقي | م.د.صفاء عبد الواحد عبود<br>أ.م.د.احمد هادي عبد الواحد | 299 - 339 |
| 10 | اختصاصات البرلمان التركي في ظل دستور 1982، والعراقي في ظل دستور 2005 | م.د.فراس مكي عبد نصار | 340 - 363 |
| 11 | مكافحة الفساد الاداري عبر تقنيات الذكاء الاصطناعي | م.د.مشتاق طالب ناصر<br>م.د.كاظم خضير محمد | 364 - 390 |
| 12 | جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي " دراسة تحليلية للحالة الفلسطينية " | م.م.منتظر فلاح مرعي | 391 - 417 |
| 13 | جريمة اغراء طفل على التسول | م.م.شيماء احمد شاكر | 418 - 441 |
| 14 | المدد الحتمية في الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 | أ.م.د.احمد محسن جميل | 442 - 461 |
| 15 | يمين الفرقة دراسة تحليلية في الإثبات المدني | أ.م.د. أوان عبد الله الفيضي | 462 - 482 |
| 16 | أثر الضبط الإداري في تحقيق أهداف الضبط المالي (دراسة مقارنة) | م.د.رافد علي لفتة الجبوري | 483 - 506 |
| 17 | الإشكاليات القانونية لحماية الاختراع المبتكر بالذكاء الاصطناعي وسبل معالجتها (دراسة تحليلية مقارنة) | م.د.عدي حسين طعمه | 507 - 538 |
| 18 | جريمة الاعلان عن افلام مخلة بالحياء أو الآداب العامة (دراسة في القانون العراقي) | م.محمد حمزة عويد جاسم | 539 - 578 |
| 19 | عقد الترخيص باستخدام براءة الاختراع في القانون العراقي | م.م.ايمان عباس مهدي | 579 - 607 |
| 20 | واقع الاقتصاد العراقي في ضوء رباعية التنمية المُستدامة | م.م.ياسمين احمد رشيد | 608 - 633 |
| 21 | مدى حرية القاضي الإداري في تكوين القناعة الوجدانية | م.م.لمى فيصل جوني | 634 - 661 |
| 22 | جريمة ترويج النقود المزيفة في القانون العراقي | م.م مرتضى سليم حبيب | 662 - 700 |
| 23 | مفهوم الحقوق السياسية لمنتسبي قوى الأمن الداخلي | الباحث علي طالب خليف<br>أ.م.د.أركان عباس حمزة الخفاجي | 701 - 734 |

# مجلة المحقق الحلي

# للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الثاني

السنة السابعة عشر

2025

البريد الالكتروني

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

# المدد الحتمية في الدستور العراقي النافذ لسنة 2005

**أ.م.د احمد محسن جميل**
**كلية القانون – جامعة سومر**
ahmedmohsanjameel@gmail.com

**تاريخ استلام البحث: 2025/3/25** **تاريخ قبول النشر:2025/4/15** **تاريخ النشر:2025/6/4**

**المستخلص**

أن المدد الدستورية الحتمية تُعد عنصرًا أساسيًا لضمان سير العمل الدستوري، وأن تجاوزها يؤدي إلى تعطيل المؤسسات الدستورية وخلق أزمات سياسية ودستورية، وقد أكدت المحكمة الاتحادية العليا في قراراتها على ضرورة الالتزام بهذه المدد، إلا أن الواقع كشف عن وجود تجاوزات دون فرض جزاءات واضحة، مما أدى إلى إضعاف الالتزام بها. مما يستوجب ضرورة تعديل الدستور أو إصدار تشريعات تفرض جزاءات واضحة على الجهات التي تتجاوز المدد الدستورية، وتعزيز دور المحكمة الاتحادية في الرقابة على تنفيذ هذه المدد، إضافة إلى وضع آليات قانونية لضمان احترامها، وتفعيل دور البرلمان في مراقبة مدى الالتزام بها لضمان استقرار النظام الدستوري والسياسي.

**الكلمات المفتاحية:** المدد الدستورية الحتمية، الدستور العراقي 2005، المحكمة الاتحادية العليا، الالتزام الدستوري، الاستقرار السياسي والدستوري.

## The mandatory terms in the Iraqi Constitution of Assistant Professor 2005

**Ahmed Mohsen Jameel**
**Faculty of Law/ Sumer University**

## Abstract:

The mandatory constitutional deadlines are an essential element for ensuring the smooth functioning of the constitution, and exceeding them leads to the disruption of constitutional institutions and the creation of political and constitutional crises. The Federal Supreme Court has emphasized in its rulings the necessity of adhering to these deadlines. However, reality has revealed violations without clear penalties, which has weakened compliance. This necessitates amending the constitution or issuing legislation that imposes clear penalties on entities that exceed constitutional deadlines. It is also necessary to strengthen the role of the Federal Court in overseeing the implementation of these deadlines, establish legal mechanisms to ensure their respect, and activate the role of Parliament in monitoring compliance to ensure the stability of the constitutional and political system.

**Key words**: Mandatory Constitutional Deadlines, Iraqi Constitution 2005, Federal Supreme Court, Constitutional Compliance, Political and Constitutional Stability.

## مقدمة

### أولا/ فكرة موضوع البحث:-

يُعد الدستور الوثيقة الأسمى في النظام القانوني لأي دولة، إذ يُحدد الإطار العام لنظام الحكم، ويُرسي المبادئ الأساسية التي تُنظم عمل السلطات العامة وتُحدد اختصاصاتها[1]، ومن بين أهم العناصر التي يتضمنها الدستور "المدد الزمنية الدستورية"، والتي تمثل مواعيد حتمية يتوجب على المؤسسات الدستورية الالتزام بها لضمان سير العمل الدستوري بشكل منتظم ودقيق. في هذا الإطار، يُعد الدستور العراقي النافذ لعام 2005 نموذجًا يُبرز أهمية هذه المدد، حيث أقر العديد من الآجال الزمنية المتعلقة بمهام السلطات الثلاث: التشريعية، والتنفيذية، والقضائية.

تبرز أهمية المدد الدستورية في تحقيق الاستقرار السياسي والقانوني، إذ إن تجاوز هذه المدد أو عدم الالتزام بها قد يُفضي إلى تعطيل النصوص الدستورية وإهدار أحكامها، مما يُخل بمبدأ سيادة القانون ويُضعف ثقة المواطنين بالمؤسسات الدستورية، فلقد جاءت المدد الدستورية لتنظم عمل جميع السلطات فى الدولة.[2]

لذلك، فإن الالتزام بهذه المدد ليس مجرد إجراء شكلي، بل هو التزام جوهري يُحافظ على التوازن بين السلطات ويُسهم في تحقيق الغايات التشريعية التي يسعى الدستور إلى تكريسها.

### ثانيا/ اهمية البحث:-

تنبع أهمية هذا البحث من تناوله لموضوع جوهري يتعلق بالمدد الحتمية في الدستور العراقي لعام 2005، والتي تُعد إحدى الركائز الأساسية لضمان استقرار النظام الدستوري وحسن سير العمل المؤسسي، ويُسلط البحث الضوء على أهمية الالتزام بهذه المدد في تنظيم العلاقة بين السلطات الثلاث (التشريعية، التنفيذية، القضائية)، ما يُساهم في تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات ومنع حالات الفراغ الدستوري أو التعطيل المؤسسي.

تكمن أهمية هذا البحث أيضًا في الجدل القانوني القائم حول الطبيعة القانونية للمدد الدستورية، وما إذا كانت تُعد مددًا حتمية يترتب على تجاوزها جزاء قانوني كالبطلان، أم أنها مدد تنظيمية يُمكن تجاوزها دون آثار قانونية خطيرة، ومن خلال تحليل النصوص الدستورية وقرارات المحكمة الاتحادية العليا ذات الصلة، يُساهم البحث في تقديم رؤية متكاملة حول كيفية تفسير هذه المدد وآثار الالتزام بها على استقرار النظام الديمقراطي في العراق.


Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

علاوة على ذلك، يُمثل البحث إضافة علمية قيّمة في مجال الدراسات الدستورية، حيث يُوفر مرجعًا مهمًا للباحثين والمشرعين والقضاة في فهم طبيعة المدد الدستورية والآثار القانونية المترتبة على مخالفتها، كما يُعزز البحث جهود تطوير التشريعات الدستورية من خلال تقديم توصيات تهدف إلى تفعيل آليات احترام المدد الدستورية وضمان تنفيذها ضمن الإطار الزمني المقرر، بما يُسهم في حماية الشرعية الدستورية وتحقيق المصلحة العامة.

بالتالي، يُساهم هذا البحث في معالجة إشكالية قانونية ذات أبعاد عملية، ويُساعد في بناء نظام دستوري أكثر استقرارًا وعدالة، يُراعي تحقيق التوازن بين الشكلية القانونية والغايات التشريعية.

**ثالثا/ مشكلة البحث:-**

تُعد المدد الزمنية الدستورية من أهم الضمانات التي تُنظم سير العمل الدستوري في إطار زمني محدد، حيث يُلزم الدستور العراقي لعام 2005 السلطات العامة باتباع آجال زمنية معينة لتنفيذ المهام الدستورية الموكلة إليها، ومع ذلك، فإن الالتزام بهذه المدد أثار جدلًا قانونيًا واسعًا، خاصة فيما يتعلق بطبيعتها القانونية وما إذا كانت تُعد مددًا حتمية يُترتب على تجاوزها جزاء قانوني مثل البطلان، أم أنها مجرد مدد تنظيمية تهدف إلى ترتيب الإجراءات دون أن يؤثر تجاوزها على مشروعية التصرفات الدستورية.

وقد انعكس هذا الجدل على التطبيق العملي للنصوص الدستورية في العراق، حيث شهدت بعض المدد الدستورية تجاوزًا دون اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان الالتزام بها، مما أدى إلى تعطيل بعض النصوص الدستورية وإضعاف النظام الديمقراطي. كما أن هناك اختلافًا في تفسير المدد الزمنية الدستورية بين الفقه القانوني وقرارات المحكمة الاتحادية العليا، ما يُبرز الحاجة إلى دراسة معمقة حول طبيعة هذه المدد وآثار تجاوزها.

بناءً على ذلك، تتمثل مشكلة البحث في التساؤل الرئيسي التالي: "ما مدى إلزامية المدد الحتمية في الدستور العراقي لعام 2005، وما الآثار القانونية المترتبة على تجاوزها؟"

**رابعاً/ اسئلة البحث**

1- ما المقصود بالمدد الحتمية في الدستور العراقي لعام 2005 وما طبيعتها القانونية؟

2- ما الفرق بين المدد الحتمية والمدد التنظيمية في النصوص الدستورية؟

3- ما هي أبرز قرارات المحكمة الاتحادية العليا المتعلقة بالمدد الحتمية؟


Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

4- ما الآثار القانونية والسياسية المترتبة على تجاوز المدد الحتمية في الدستور العراقي؟

**خامسا/ اهداف البحث:-**

تهدف هذه الدراسة إلى:

1- تحديد مفهوم المدد الحتمية في الدستور العراقي لعام 2005، من خلال تحليل طبيعتها القانونية ودورها في تنظيم العملية الدستورية.

2- بيان مدى إلزامية المدد الدستورية والتفرقة بين المدد الحتمية والمدد التنظيمية، مع توضيح آثار تجاوزها.

3- تحليل قرارات المحكمة الاتحادية العليا المتعلقة بالمدد الدستورية، واستنباط المبادئ القانونية التي أرستها بشأن الالتزام بالآجال الدستورية.

4- توضيح أثر الالتزام بالمدد الحتمية على استقرار النظام السياسي والدستوري في العراق، ومدى تأثيرها على توازن السلطات.

5- مناقشة الإشكاليات القانونية الناجمة عن تجاوز المدد الدستورية، ومدى تأثير ذلك على سير العملية الديمقراطية.

6- اقتراح آليات قانونية لتعزيز احترام المدد الدستورية، وضمان تنفيذ النصوص الدستورية ضمن الإطار الزمني المحدد لها.

**سادساً/منهجية البحث:-**

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي الاستنباطي، حيث يتم تحليل النصوص الدستورية ذات الصلة بالمدد الحتمية الواردة في دستور جمهورية العراق لعام 2005، مع استنباط الطبيعة القانونية لهذه المدد من خلال تفسير تلك النصوص في ضوء المبادئ الدستورية العامة، ويُساعد هذا المنهج في الكشف عن مدى إلزامية هذه المدد والآثار القانونية المترتبة على تجاوزها.

بالإضافة إلى ذلك، يُوظف البحث المنهج التحليلي التطبيقي لدراسة وتحليل قرارات المحكمة الاتحادية العليا المتعلقة بالمدد الدستورية، بهدف الوقوف على التوجهات القضائية في تفسير هذه المدد، ومدى تأثير هذه التفسيرات على التطبيق العملي للنصوص الدستورية.


Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

وتُمكّن هذه المناهج مجتمعة من تقديم دراسة متكاملة تُعالج الجوانب النظرية والعملية لموضوع المدد الحتمية، وتسهم في تقديم حلول وتوصيات تضمن تحقيق التوازن بين احترام النصوص الدستورية وتحقيق المصلحة العامة.

**سابعاً/ خطة البحث:-**

سيتم تقسيم هذا البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، يبحث المبحث الأول في الإطار النظري للمدد الحتمية، حيث يوضح المطلب الأول مفهومها وخصائصها، بينما يناقش المطلب الثاني أهمية الالتزام بها وآثار تجاوزها على النظام السياسي والقانوني، أما المبحث الثاني، فيتناول التطبيق العملي لهذه المدد في الدستور العراقي لعام 2005، من خلال استعراض موقف المحكمة الاتحادية العليا في المطلب الأول، وموقف المشرع الدستوري في المطلب الثاني، وتختتم الدراسة بخاتمة تتضمن أبرز النتائج والتوصيات لتعزيز الالتزام بالمدد الدستورية وضمان استقرار النظام السياسي والقانوني.

## المبحث الاول

## ماهية المدد الحتمية الدستورية

ان بيان ماهية المدد الحتمية الدستورية يتطلب أن نقسم هذا المبحث الى مطلبين نبحث الأول الاطار المفاهيمى للمدد الدستورية، ونتناول في الثاني حتمية المدد الدستورية، وعلى النحو الآتي:-

### المطلب الاول

### الاطار المفاهيمى للمدد الدستورية

يقصد بالمدد في نطاق القواعد القانونية "الفترة الزمنية التي يجب الالتزام بها للقيام بإجراء معين، أو الشروع فيه، أو استكماله، أو الامتناع عنه، أو المباشرة به بعد انقضائها، وفقًا لما يحدده القانون، وتكون هذه المدد محددة بالسنوات أو الأشهر أو الأيام أو حتى الساعات، بحيث يترتب على عدم مراعاتها الآثار القانونية المقررة، كالسقوط أو البطلان، وفقًا لأحكام القانون"[3]

كما عرّف الدستور المدد، وفقًا للمعاجم والقواميس، على أنه مصطلح ذو معنيين: أحدهما حرفي، ويقصد به المبادئ والقواعد التي تنظم شؤون الحكومة وأعمال السلطات العامة، والآخر وصفي، حيث يشير الدستور إلى النظام السياسي


Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الذي يعتمد على مفهوم الحكومة المقيّدة، مما يستتبع أن تكون الشرعية مستمدة من الدستورية، وبناءً على ذلك، فإن الحكومة، بجميع فروعها وتصرفاتها، يجب أن تكون متوافقة مع الأحكام الدستورية، وهناك من يتناول مفهوم الدستورية في هذا السياق على أنه مبدأ المشروعية، الذي يقوم على سمو الدستور على باقي الأطر القانونية في الدولة، وضرورة الالتزام بالتدرج في بناء القواعد القانونية، بحيث تخضع جميع التشريعات لقمة الهرم القانوني، وهو الدستور[4].

وتُعدّ المدد الدستورية أو القانونية ذات طبيعة حتمية ومحددة، كما أنها محدودة وقصيرة زمنياً، وتتميز بكونها إلزامية لا يجوز تجاوزها، وذلك لارتباطها الوثيق بمبدأ الشرعية الدستورية، مما يستوجب الالتزام بها لضمان سلامة الإجراءات القانونية والدستورية[5].

ولا يُقصد بالمدة في نطاق التشريعات والقوانين ضرورة الاختصار أو الإيجاز في الإجراءات، وإنما تُعد وسيلة لضمان عدم تأخيرها، سواء من حيث تنفيذ الإجراءات أو إصدار الأحكام المرتبطة بها، ويُعتبر تحديد المدة أداةً لتبسيط الإجراءات كلما دعت الحاجة إلى ذلك، تفادياً للتعقيد الذي قد يميزها في كثير من الأحيان، الأمر الذي يسهم في ترشيد الوقت والجهد تحقيقاً لغاية محددة، وعليه، فإن المدة تهدف إلى تسريع الإجراءات واختصارها بالقدر اللازم، مع ضرورة الالتزام بإنهائها في الوقت المناسب، دون الإخلال بالغايات التي يقتضيها النص الدستوري[6].

وغالبًا ما ينص المشرع على ما يُعرف بالمدة المعقولة، والتي تختلف بوضوح عن التسرع أو الاستعجال في إتمام الإجراءات. فالمقصود بتحديد المدة ليس التعجيل غير المدروس، وإنما ضمان ألا تستغرق تلك الإجراءات وقتًا طويلاً قد يؤثر سلبًا على الحقوق التي ينظمها النص القانوني، وذلك تحقيقًا للتوازن بين سرعة الإنجاز وضمان سلامة الإجراءات وحماية الحقوق[7].

تُعبِّر المدد الزمنية الدستورية عن الآجال والمهل التي يحددها النص الدستوري والمتعلقة ببدء نشاط دستوري معين أو انتهاءه، حيث تُعد هذه المدد جزءًا أساسيًا من تنظيم العملية الدستورية وضمان سيرها وفق إطار زمني محدد، ومن الأمثلة على ذلك المدة المنصوص عليها في المادة (140) من دستور جمهورية العراق لعام 2005، والتي تمثل مهلة زمنية مُحددة تهدف إلى تنفيذ التزامات دستورية معينة، كما يُقصد بالمدد الدستورية المهلة الزمنية التي يمنحها المُشرِّع الدستوري للسلطة العامة، سواء بصفة منفردة أو مشتركة مع غيرها، للشروع في اتخاذ إجراء دستوري محدد أو لاستكماله ضمن الفترة الزمنية المقررة[8].


Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

بناءً على ما تقدم، يمكن تعريف المدة الدستورية بأنها الإطار الزمني الملزم الذي يُحدده النص الدستوري، والذي يتوجب خلاله استكمال الإجراءات الدستورية المقررة، بما يحقق التوازن بين احترام الوقت المحدد وضمان تحقيق الهدف الأساسي الذي يسعى إليه المُشرِّع الدستوري. وعليه، فإن الالتزام بهذه المدد يُعد ضرورة للحفاظ على استقرار النظام الدستوري وفاعلية مؤسساته دون الإخلال بالغايات التشريعية المقصودة.

## المطلب الثاني

## حتمية المدد الدستورية

تشير الحتمية أو الجمود الدستوري إلى مجموعة من الضمانات المرتبطة بالإجراءات الخاصة بتعديل الدستور، وكذلك بالجهة المخولة بإجراء هذا التعديل، وتنبع هذه الضمانات من مبدأ سمو القواعد الدستورية على القوانين العادية، الأمر الذي يهدف إلى الحفاظ على استقرار النظام الدستوري وحماية المبادئ الأساسية للدولة، وتمتد صفة الجمود لتشمل جميع نصوص الدستور دون تمييز، سواء كانت تتعلق بالشكل العام لنظام الحكم، أو بتنظيم وتوزيع السلطات داخل الدولة، بما يضمن احترام القواعد الدستورية وصونها من التعديل العشوائي أو التعسفي[9].

استنادًا إلى ما تقدم، تُعد الطبيعة القانونية للمدد المنصوص عليها في النصوص الدستورية ذات طابع حتمي، أو يُمكن وصفها بالجمود، حيث يرى أنصار هذا الاتجاه أن جميع المدد الدستورية الواردة في الدستور هي مدد حتمية وجوهرية جامدة، يُلزم مراعاتها والالتزام بها في إطار التصرفات الدستورية وفقًا للشكليات الدستورية، وتُعتبر هذه المدد مدد سقوط وليست مجرد مدد تنظيمية، وبالتالي لا يمكن أن يلحقها التقادم، ويترتب على تجاوز هذه المدد جزاء قانوني يتمثل في البطلان، مما يؤدي إلى تعطيل النص الدستوري في حال عدم تنفيذه ضمن الفترة الزمنية المحددة.

وبالتالي، فإن أي تصرفات دستورية تُجرى بعد انتهاء هذه المدة تُعتبر باطلة ولا ترتب أي أثر قانوني، كما أن عدم إنجاز المهام الدستورية خلال المهلة المحددة يؤدي إلى تعطيل النص الدستوري وفقدانه لصلاحيته لعدم التنفيذ، وعليه، فإن احترام القواعد الدستورية يُعد أمرًا جوهريًا، حيث يترتب على مجرد مخالفة المدة المنصوص عليها في الدستور جزاء إجرائي يتمثل في البطلان، بغض النظر عن أي اعتبارات تتعلق بغاية الدستور أو المصلحة العامة، نظرًا لكون الدستور في جوهره وسيلة لتحقيق الغايات الأساسية قبل الالتزام بالنموذج الشكلي ذاته[10].


Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

## المبحث الثاني

## الإلــزامية الزمنية في الــدســتور الــعراقي لــعام 2005 (رؤية قضائية وتشريعية)

سـنتناول إلزامية الزمنية في الدستور العراقي لعام 2005، وذلك بتقسيم هذا المبحث الـى مطـلبين: نخصص الأول لـبيان موقف الــمحكمة الاتــحادية الــعليا من المدد الحتمية فى الدستور العراقي 2005، ونبـحث في الثاني موقف المشرع الدستورى من المدد الحتمية فى دستور 2005، وذلـك على الـنحو الآتي:-

### المطلب الاول

### موقف الــــمحكمة الاتــــحادية الــــعليا من المدد الحتمية فى الدستور العراقي 2005

قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 55/اتحادية/2010 يُعد تأكيدًا جوهريًا على حتمية الالتزام بالمدد الزمنية الدستورية وأهميتها في الحفاظ على استقرار النظام الجمهوري النيابي، فقد أوضحت المحكمة أن النظام الجمهوري النيابي في العراق، القائم على مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، يتطلب تزامن هذه السلطات وتعاونها في إطار زمني محدد يضمن سير العملية الديمقراطية بشكل سليم.

وأكدت المحكمة أن غياب عمل أي من هذه السلطات يشكل خللًا جوهريًا يُبعد نظام الحكم عن النهج الديمقراطي الذي أقره الشعب عبر الاستفتاء على الدستور والانتخابات العامة، واستندت المحكمة في قرارها إلى نصوص دستورية واضحة، منها المادة (55) التي تُلزم مجلس النواب المنتخب بانتخاب رئيسه ونائبيه في أول جلسة له، والمادة (70) التي تفرض انتخاب رئيس الجمهورية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ انعقاد الجلسة الأولى، بالإضافة إلى المادة (72/ب) التي توجب تكليف رئيس الجمهورية لمرشح الكتلة الأكثر عددًا لتشكيل الحكومة.

وبناءً على ذلك، اعتبرت المحكمة أن قرار رئيس السن بجعل الجلسة الأولى لمجلس النواب "مفتوحة" إلى أجل غير مسمى يُعد خرقًا صريحًا لأحكام الدستور، حيث عطّل المدد الزمنية الدستورية وأخلّ بالتوازن المؤسسي الذي يُعد أساسًا في النظام الجمهوري النيابي، وعلى هذا الأساس، قررت المحكمة الاتحادية عدم دستورية هذا القرار وإلغاؤه، تأكيدًا على ضرورة الالتزام بالمهل الدستورية واحترامها لضمان سير العملية الديمقراطية وفقًا للإطار الزمني الذي رسمه الدستور[11].

يتضح من قرارات المحكمة الاتحادية العليا أن المدد الزمنية الواردة في نصوص الدستور تُعد حتمية وملزمة، حيث أكدت المحكمة على ضرورة التزام مجلس النواب بالآجال الزمنية المحددة دستوريًا وعدم تجاوزها، وقد جسّدت المحكمة


Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

هذا المبدأ بوضوح في قرارها بعدم دستورية جعل الجلسة الأولى لمجلس النواب مفتوحة إلى أجل غير مسمى، معتبرة أن هذا القرار يمثل خرقًا صريحًا لأحكام الدستور وتعطيلاً للمدد الزمنية الملزمة التي نصت عليها المواد الدستورية.

كما عززت المحكمة هذا التوجه في قرارها رقم (54) / اتحادية / 2017، حيث أكدت أن تطبيق أحكام المادة (126) من الدستور، فيما يتعلق بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، لا يكون مشروعًا إلا بعد البت في التعديلات التي أوصت بها اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (أولًا) من المادة (142)، وذلك وفقًا للإجراءات المحددة في هذه المادة، وهذا يرسخ مبدأ أن المدد الدستورية ليست مجرد مواعيد تنظيمية، بل هي مدد حتمية يستوجب الالتزام بها، وأن أي تجاوز لها يُفضي إلى عدم دستورية الإجراءات المتخذة خارج هذا الإطار الزمني[12].

من خلال هذه الأحكام، يتبين أن المحكمة الاتحادية العليا تتبنى تفسيرًا صارمًا لضرورة احترام المدد الدستورية، باعتبارها جزءًا جوهريًا من النظام القانوني الذي يحكم سير العملية الديمقراطية ويضمن توازن السلطات الدستورية.

## المطلب الثاني

## موقف المشرع الدستوري من المدد الحتمية في دستور 2005

وردت في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ عدة مدد و تصنف الى عدة اصناف منها مدة ابتداء العمل و اخرى بانتهاء نشاط دستوري معين، واخرى تواريخ انجاز نشاط معين حدده الدستور و هذه المدد لها اثار قانونية ودستورية مهمة و أثار بعضها الجدل بين الاوساط السياسية و القانونية و الاجتماعية[13].

فان تاريخ الانجاز يعني ضرورة اتمام العمل الدستوري خلاله وكما محدد ، ومن هذه مدد الانجاز التي اشار اليها الدستور بان تتولى السلطة التنفيذية اتخاذ الخطوات اللازمة لاستكمال تنفيذ متطلبات المادة 58 من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية بكل فقراتها و ان المسؤولية الملقاة على السلطة التنفيذية في الحكومة الانتقالية، والمنصوص عليها في المادة 58 من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، تمتد وتستمر الى السلطة التنفيذية المنتخبة بموجب هذا الدستور على ان تنجز كاملة التطبيع الاحصاء، وتنتهي باستفتاء في كركوك والمناطق الأخرى المتنازع عليها، لتحديد ارادة مواطنيها في مدة اقصاها الحادي والثلاثون من شهر كانون الأول سنة 2007[14]، إلا أن السلطة التنفيذية ولغاية


Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الآن لم تنجز هذه المهمة الدستورية رغم وجود تاريخ دستوري محدد لها وأثارت هذه المادة الجدل الواسع حول بقائها واعتبراها نافذة وبين انتهاء العمل بها لانتهاء التاريخ المحدد فيها وتجاوزه منذ سنوات.

عند استقراء بعض نصوص الدستور نجد انه عالج المدد الدستورية ، فمثلا ان المدة الدستورية لاداء اعضاء مجلس النواب لليمين الدستورية بوجوب ان تكون قبل المباشرة بالعمل النيابي.[15]

ومدة اخرى للفصل في عضوية خلال ٣٠ يوما من تاريخ تسجيل الاعتراض وتسري المدة عينها عند الطعن بهذا القرار امام المحكمة الاتحادية العليا[16].

وحدد الدستور مدة الدورة الانتخابية بأربع سنوات كما حدد موعد اجراء الانتخابات الحديدة قبل ٤٥ يوما من انتهاء الدورة الانتخابية السابقة[17].

وحدد المدى القصوى لتصريف الاعمال بمدة لا تزيد على ٣٠ يوما ، واشار الى المدة التي يتوجب على رئيس الجمهورية الدعوة للانتخابات خلالها و هي ٦٠ يوما من تاريخ الحل وحدد مدة ولاية رئيس الجمهورية باربع سنوات وحدد مدة اختيار رئيس مجلس الوزراء في حالة خلو المنصر بأن لا تزيد على ٣٠ يوما[18].

ولم يقتصر المشرع العراقي عند حد معالجة المدد الدستورية الدائمة فحسب بل تعداه الامر الى معالجة المدد الانتقالية وقد تجسد ذلك واضحا في المواد (١٣٣ و١٣٧ و١٤٠) من الدستور، مما يدل على تنوع و غزارة المدد الدستورية التي عالجها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ فبعض المدد ذات صفة تنظيمية والبعض الآخر ذات صفة امرة و ان البعض منها ذات صبغة تشريعية أو تنفيذية[19].

وبالرجوع إلى نص المادة (55) من دستور جمهورية العراق لعام 2005، يتضح أن المشرع الدستوري قد حدد بشكل صريح ضرورة انتخاب مجلس النواب في أول جلسة له رئيسًا للمجلس، يعقبه انتخاب نائب أول ونائب ثانٍ، وذلك بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس وبالانتخاب السري المباشر، هذا النص يُبرز الأهمية الجوهرية للالتزام بهذه الإجراءات ضمن الإطار الزمني المحدد، مما يعكس الطابع الحتمي لهذه المدة الدستورية[20].

كذلك، تؤكد المادة (72) / ثانيًا (ب) أن رئيس الجمهورية يستمر في ممارسة مهامه حتى بعد انتهاء انتخابات مجلس النواب الجديد واجتماعه، على أن يتم انتخاب رئيس جديد للجمهورية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ أول انعقاد للمجلس[21].


Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

ويُجسد هذا النص التزامًا واضحًا بالمدد الدستورية، حيث يُعد تجاوز هذه المهل الزمنية مخالفة دستورية تؤدي إلى الإخلال بالتوازن المؤسسي وتعطيل النظام الديمقراطي، ويتضح من هذه المواد أن احترام المدد الزمنية الدستورية هو عنصر أساسي في ضمان استقرار مؤسسات الدولة وسير العملية الدستورية وفقًا لمبادئ النظام الجمهوري النيابي، مما يستوجب الالتزام الصارم بهذه النصوص الزمنية دون أي تجاوز أو تأخير.

ويتضح من نص المادة (142) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 أن المشرع الدستوري قد أضفى على المدد الزمنية الواردة فيها صفة الحتمية، حيث أوجب على مجلس النواب، في بداية عمله، تشكيل لجنة من أعضائه تمثل المكونات الرئيسية في المجتمع العراقي، تكون مهمتها تقديم تقرير يتضمن التوصيات اللازمة بشأن التعديلات الدستورية. وقد حدد النص الدستوري مدة زمنية قصوى لهذه المهمة لا تتجاوز أربعة أشهر[22].

يُظهر هذا النص التزامًا واضحًا بضرورة احترام الإطار الزمني المقرر، حيث تُعد هذه المدة ملزمة وحتمية، ويتوجب على اللجنة تقديم تقريرها ضمنها، كما أن انتهاء هذه المدة دون تقديم التوصيات أو اتخاذ الإجراءات المطلوبة يُعد إخلالًا بالنص الدستوري ويؤدي إلى تعطيل مهام اللجنة، علاوة على ذلك، فإن النص أكد على أن اللجنة تُحل بعد البت في مقترحاتها، مما يعني أن انتهاء المدة دون تنفيذ المهام الدستورية الموكلة إليها يُفقدها مبرر وجودها، ويؤكد أن أي تجاوز للمدد المحددة يُعتبر مخالفة صريحة تترتب عليها آثار قانونية تتعلق بعدم مشروعية الإجراءات المتخذة بعد انقضاء هذه المهلة".

من خلال التمعن في نصوص المادة (142) من دستور جمهورية العراق لعام 2005، يتضح أنها تناولت التعديلات الدستورية ذات الطابع الاستثنائي، والتي يتوجب تنفيذها خلال مدة محددة لا تتجاوز أربعة أشهر من بداية الدورة الانتخابية الأولى لمجلس النواب، وتبرز هنا أولى المدد الدستورية المتعلقة بتشكيل لجنة التعديلات الدستورية، حيث ألزم المشرع الدستوري مجلس النواب بتشكيل هذه اللجنة في بداية عمله، رغم ما قد يبدو للوهلة الأولى من غموض في تحديد التوقيت الدقيق لبدء هذه المدة.

غير أن المقصود بـ"بداية عمل مجلس النواب" يُفهم على أنه الفترة التي تلي تشكيل المجلس وابتداء ممارسته لاختصاصاته الدستورية، وقد يُفسر ذلك على أنه يمتد إلى الأشهر الستة الأولى من تشكيل المجلس، ولم يقتصر الأمر على تحديد توقيت تشكيل اللجنة فحسب، بل امتد أيضًا إلى تحديد المدة التي يُفترض أن تُنجز اللجنة خلالها عملها، والمحددة بأربعة أشهر لتقديم توصياتها بشأن التعديلات الدستورية.


Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

وعلى الرغم من عدم وجود تحديد صريح وواضح لبداية احتساب هذه المدد، إلا أنها تُعد مدد سقوط وليست مجرد مدد تنظيمية أو مدد تقادم، ويترتب على ذلك أنه في حال عدم تشكيل لجنة التعديلات الدستورية، أو تشكيلها دون تقديم توصياتها خلال المدة المحددة، فإن ذلك يؤدي إلى سقوط التعديلات الدستورية جملة وتفصيلًا، ويفقد النص الدستوري أثره لعدم التنفيذ ضمن المهلة الزمنية المقررة[23].

ولكن يرى الباحث ان هذا الرأي محل نظر، إذ إن عدم الالتزام بالمواقيت الزمنية الواردة في النص الدستوري لا يُفضي بالضرورة إلى اعتبار ذلك النص ملغيًا، لأن في ذلك إهدارًا صارخًا لبقية مكونات النص الدستوري وما يتضمنه من مبادئ وأحكام جوهرية، كما أن التمسك بحرفية النص وجموده دون النظر إلى روح التشريع وغاياته يُعد تقويضًا للمصلحة العامة التي يسعى الدستور لتحقيقها.

من هذا المنطلق، فإن الاتجاه الحديث في فلسفة القانون يؤكد على ضرورة تغليب مقاصد التشريع وفهم روح النصوص القانونية على التفسير الحرفي والشكلية الجامدة، فالنصوص الدستورية لا تُفسَّر بمعزل عن أهدافها الأساسية في تحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي، وضمان حسن سير المؤسسات الدستورية، ما يجعل الالتزام بالمدد الزمنية مطلوبًا دون أن يؤدي تجاوزها تلقائيًا إلى إلغاء النص الدستوري أو تعطيل أحكامه.

لذا، فإن مراعاة التوازن بين احترام الآجال الدستورية وتحقيق مقاصد التشريع يُعد ضرورة لضمان استمرارية العمل الدستوري وعدم الوقوع في فخ الشكلية المفرطة التي قد تعرقل تحقيق الغايات الجوهرية للدستور.

## الخاتمة

ختاماً نستخلص ان يُعد الالتزام بالمدد الدستورية الحتمية عنصرًا أساسيًا لضمان استقرار النظام الدستوري، حيث تُحدد هذه المدد الأطر الزمنية التي ينبغي للسلطات الالتزام بها في أداء مهامها، مما يعزز مبدأ الفصل بين السلطات ويمنع التعطيل أو التعسف في اتخاذ القرارات.

ولقد تناول هذا البحث تحليل المدد الدستورية الحتمية في الدستور العراقي لعام 2005، من حيث مفهومها وأهميتها ومدى إلزاميتها، بالإضافة إلى استعراض الموقفين القضائي والتشريعي منها. وأظهرت الدراسة أن تجاوز هذه المدد قد يؤدي إلى أزمات سياسية ودستورية، مما يستوجب وضع آليات واضحة لضمان احترامها.

**اولا:- النتائج:-**

1. تُعد المدد الدستورية الحتمية في الدستور العراقي لعام 2005 وسيلة لتنظيم العمل المؤسسي وضمان عدم تعطيل المؤسسات الدستورية.
2. عدم الالتزام بهذه المدد قد يؤدي إلى فراغ دستوري أو تأخير في تنفيذ الاستحقاقات الدستورية، مما ينعكس سلبًا على استقرار الدولة.
3. المحكمة الاتحادية العليا أكدت في العديد من قراراتها على ضرورة احترام المدد الدستورية، واعتبرت تجاوزها خرقًا للنصوص الدستورية.
4. هناك تفاوت في التزام السلطات العراقية بهذه المدد، حيث تم تجاوز بعضها دون فرض جزاءات قانونية واضحة، مما يثير الحاجة إلى معالجات تشريعية أكثر صرامة.
5. غياب آليات واضحة لمساءلة الجهات التي تتجاوز المدد الدستورية يُضعف الثقة في النظام الدستوري ويؤدي إلى اضطرابات سياسية وقانونية.

**ثانيا:- التوصيات:-**

1. ضرورة تعديل الدستور أو إصدار قوانين تفرض جزاءات واضحة على الجهات التي تتجاوز المدد الدستورية.
2. تعزيز دور المحكمة الاتحادية في الرقابة على الالتزام بالمدد الدستورية ومنحها صلاحيات إلزامية لتنفيذ قراراتها.
3. وضع آليات قانونية فعالة لضمان تنفيذ المدد الزمنية المحددة، بما في ذلك تحديد عقوبات على التأخير أو الإهمال في تنفيذها.
4. نشر الوعي القانوني والدستوري بين المسؤولين وأفراد المجتمع حول أهمية الالتزام بالمدد الدستورية وتأثيرها على استقرار النظام السياسي.
5. تفعيل دور البرلمان في مراقبة الالتزام بالمدد الدستورية وضمان عدم تجاوزها من قبل السلطة التنفيذية أو أي جهة أخرى.

بهذه التوصيات، يمكن تعزيز الالتزام بالمدد الدستورية الحتمية، مما يضمن استقرار الدولة ويعزز مبدأ سيادة القانون.


Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

# الهوامش

[1]– د. محمد ابو بكر عبد المقصود، القيود الواردة على سلطة تعديل الدستور، المؤتمر الدولى الرابع عشر لكلية الحقوق بجامعه المنصورة، بعنوان : "مستقبل النظام الدستوري للبلاد"، جامعه المنصورة ، كلية الحقوق، 2012، ص3

[2]– د.على مجيد العكيلي، لمى على الظاهرى، المدد الدستورية للانتجابات البرلمانية بين النص والواقع، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد5، العدد2، 2021، ص915

[3]– مى خميس عصفور، المواعيد والمدد فى قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعه الازهر، غزة، 2010، ص10.

[4]– د.على الصاوي، زين الدين الهادي، القاموس البرلماني العربي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2013، ص135.

[5]– د. انطوان مسرة، طبيعه المهل الدستورية ضمانا للشرعية والامان التشريعي، الكتاب السنوى للمجلس الدستورى اللبناني، ج4، لبنان، 2010، ص445.

[6]– د.حسن حماد حميد، المدة المعقولة فى الاجراءات الجزائية، مجلة دراسات البصرة، العدد31، 2019، ص305.

[7]– د. عباس العبودي، شرح احكام اصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة ، عمان، 2007، ص293.

[8]– د. مروان حسن عطيه العيساوى، ياسر عطيوي عبود الزبيدي، دور فكرة الغاية فى الحد من الجزاء المترتب على مخالفة المدد الدستورية، مجلة الكوفه للعلوم القانونية والسياسيه، المجلد15، العدد51، 2022، ص453

[9] د. ابراهيم درويش، القانون الدستوري "النظرية العامة"، ط2، دار النهضة العربية، 2000، ص45

[10]– د. مروان حسن عطية العيساوى، ياسر عطيوى عبود الزبيدي، المرجع السابق، ص475

[11]– قرار المحكمة الاتحادية رقم 55 اتحادية فى 24 اكتوبر 2010. نقلا عن: د.سكينة علي كريم، تجاوز المدد الدستورية، مجلة الدرسات المستدامة، المجلد5، العدد1، ملحق1، 2023، ص389

[12]– قرار المحكمة الاتحادية بالرقم (٥٤) / اتحادية / (٢٠١٧)

[13]– د. سالم روضان الموسوى، مفهوم المدد فى الدستور العراقي والاثار المترتبة عنها فى ضوء قرارات المحكمة الاتحادية العليا، الحوار المتمدن، دراسات وابحاث قانونية، العدد 6321، 2019، https://www.ahewar.org/

[14]– دستور جمهورية العراق 2005 النافذ، المادة 140

[15]– دستور العراق 2005 النافذ، المادة 50

[16]– دستور العراق 2005 النافذ، المادة 52

[17]– دستور العراق 2005 النافذ، المادة 56

[18]–[18] دستور العراق 2005 النافذ، المواد 61،64،72،81

[19]– د. مصدق عادل طالب، تعليق على قرار المحكمة الاتحادية رقم 54، اتحادية 2017، بحث منشور فى مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعه بغداد، العدد2، 2018، ص122

[20]– دستور جمهورية العراق 2005 النافذ، المادة 55

[21]– دستور جمهورية العراق 2005 النافذ، المادة 72

[22]– دستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذ، المادة 142


Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

[23]– د. مصدق عادل طالب، المرجع السابق، ص529.

## المصادر

### اولا:– المراجع القانونية:

1– ابراهيم درويش، القانون الدستوري "النظرية العامة"، ط2، دار النهضة العربية، 2000،

2– انطوان مسرة، طبيعه المهل الدستورية ضمانا للشرعية والامان التشريعي، الكتاب السنوى للمجلس الدستورى اللبناني، ج4، لبنان، 2010،

3– حسن حماد حميد، المدة المعقولة فى الاجراءات الجزائية، مجلة دراسات البصرة، العدد31، 2019،

4– سالم روضان الموسوى، مفهوم المدد فى الدستور العراقي والاثار المترتبة عنها فى ضوء قرارات المحكمة الاتحادية العليا، الحوار المتمدن، دراسات وابحاث قانونية، العدد 6321، 2019، https://www.ahewar.org/

5– سكينة علي كريم، تجاوز المدد الدستورية، مجلة الدرسات المستدامة، المجلد5، العدد1، ملحق1، 2023،

6– عباس العبودي، شرح احكام اصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة ، عمان، 2007،

7– على الصاوي، زين الدين الهادي، القاموس البرلماني العربي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2013،

8– على مجيد العكيلي، لمى على الظاهرى، المدد الدستورية للانتجابات البرلمانية بين النص والواقع، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد5، العدد2، 2021،

9– محمد ابو بكر عبد المقصود، القيود الواردة على سلطة تعديل الدستور، المؤتمر الدولى الرابع عشر لكلية الحقوق بجامعه المنصورة، بعنوان : "مستقبل النظام الدستوري للبلاد"، جامعه المنصورة ، كلية الحقوق، 2012،

10– مروان حسن عطية العيساوى، ياسر عطيوى عبود الزبيدي، دور فكرة الغاية فى الحد من الجزاء المترتب على مخالفة المدد الدستورية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 15، العد51، 2022،

11– مصدق عادل طالب، تعليق على قرار المحكمة الاتحادية رقم 54، اتحادية 2017، بحث منشور فى مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعه بغداد، العدد2، 2018،

12– مى خميس عصفور، المواعيد والمدد فى قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعه الازهر، غزة، 2010،

**ثانيا:- القوانين والدساتير والقرارات القضائية**

1- دستور جمهورية العراق 2005 النافذ

2- قرار المحكمة الاتحادية بالرقم (٥٤) / اتحادية / (٢٠١٧)

3- قرار المحكمة الاتحادية رقم 55 اتحادية فى 24 اكتوبر 2010.